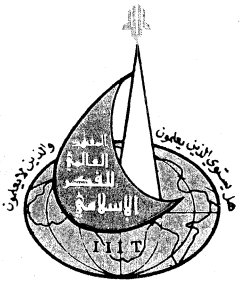

١٤٠١هـ — ١٩٨١م
1401AH—1981AC

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دراسات في الاقتصاد الإسلامي ٧

المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية

محمد عبد المنعم أبو زيد

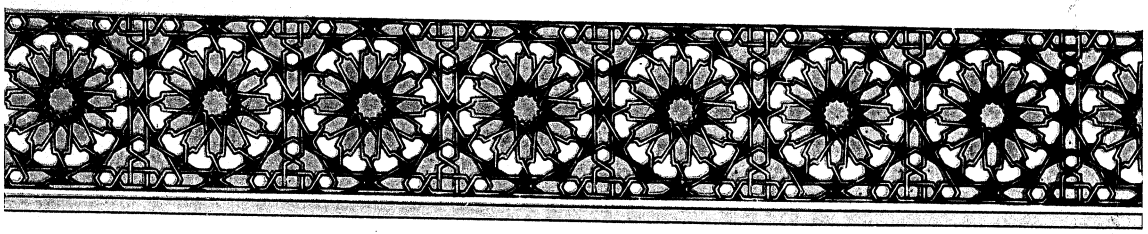

محمد عبد المنعم أبو زيد

* مواليد مدينة بيلا محافظة كفر الشيخ ، مصر ، يناير١٩٥٤ .
* بكالوريس كلية التجارة ، جامعة الاسكندرية ، شعبة الاقتصاد ، ١٩٧٩ .
* دبلوم الدراسات الإسلامية العليا ، ١٩٨١ .
* ماجستير جامعة الاسكندرية ، عن رسالة بعنوان " النشاط الاستثمارى للمصارف الإسلامية " .
* دكتوراه فى الاقتصاد ، جامعة الاسكندرية ، بعنوان " نظام المضاربة فى المصارف الإسلامية ، القواعد والضوابط الأساسية لتطويره والاثار المتوقعة على النشاط المصرفى والاقتصادى " .
* مدرس منتدب بقسم الاقتصاد - جامعة الإسكندرية .
* له عدد من الابحاث المنشورة فى مجال المصارف الإسلامية منها :

- الدور الاقتصادى للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق .

- الضمان فى الفقه الإسلامى وتطبيقاته فى المصارف الإسلامية .

- عقد المضاربة فى الفقه الإسلامى وتطبيقاته فى المصارف الإسلامية .

المضاربة وتطبيقاتها العملية
في المصارف الإسلامية

الطبعة الأولى
(١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد تعبر عن
آراء واجتهادات مؤلفيها

المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية

محمد عبد المنعم أبو زيد

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
القاهرة
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

(دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ؛ ٧)

© ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
جميع الحقوق محفوظة
المعهد العالمى للفكر الإسلامى
٢٦ ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج.م.ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة .

أبو زيد ، محمد عبد المنعم .
المضاربة وتطبيقاتها العملية فى المصارف الإسلامية / محمد عبد المنعم أبو زيد . - ط١ . -
القاهرة : المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ١٩٩٦
ص . سم . - (دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ؛ ٧)
يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية .
تدمك . - ٣٣ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧ .
١ - البنوك الإسلامية . ٢ - المضاربات (مالية)
أ - العنوان . ب - (السلسلة)

رقم التصنيف ٣٣٢.١
رقم الإيداع ٧١٠٨ / ١٩٩٦

المحتويات

الموضوع — الصفحة

تصدير : بقلم أ. د. على جمعة محمد ٧

المقدمة ١١

المبحث الأول : عقد المضاربة فى الفقه الإسلامى ١٧

المبحث الثانى : مدى ملاءمة عقد المضاربة للتطبيق فى المصارف الإسلامية ، والمحاولات التى تمت لتطويره ٣٧

المبحث الثالث : صيغة المضاربة فى المصارف الإسلامية ، التجربة العملية ٦١

المبحث الرابع : معوقات تطبيق صيغة المضاربة فى المصارف الإسلامية ٧٧

المبحث الخامس : نحو تطوير العمل بصيغة المضاربة فى المصارف الإسلامية ٩١

النتائج والتوصيات ١١٥

المراجع ١١٩

تصـــدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، ثم أما بعد . .

فيهدف هذا المشروع ، إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية، والمالية المستخدمة فى المؤسسات الإسلامية ، وخاصة فى البنوك ، وشركات الاستثمار .

يتمثل نتاج هذا المشروع ، فى عدد من البحوث ، التى يغطى كل منها ناحية، أو موضوعاً محدداً، من الصيغ التى تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء أكانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى، أم فى جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم فى جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية ، التى تقوم بها ، ويقدر – مبدئياً – أن يصل عدد البحوث المطلوبة، إلى حوال ٤٠ بحثاً ، تغطى النواحى التالية :

فى جانب موارد أموال المؤسسة ، تخصص أبحاث لرأس المال الفردى ، والذى يأخذ شكل شركة رأسمالية ، أو تعاونية ، أو شرعية ، وكذلك في صورة رأس المال المساند .

كما تخصص أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير ، والودائع الاستثمارية العامة ، والمخصصة سواء قطاع ، أو إقليم ، أو مشروع معين ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثا .

فى جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات، سواء فى ذلك ما يتم على الصعيد المحلي ، أو ما يتم في السوق الدولية، وتشمل صيغ المشاركة، والمضاربة ، والبيع، والإيجار بكافة صورها ، والتي لا داعى لتفصيلها هنا ، وتقدر بحوث هذا المجال ، بخمسة عشر بحثاً .

وفى جانب الخدمات غير التمويلية ، التى تقوم بها هذه المؤسسات ، تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل : إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكات السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية ، وتحويل الأموال ، سواء إلى عملتها ، أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكات المصرفية ، سواء بالعملة المحلية ، أو بعملات أخرى ، وإصدار الضمانات المصرفية ، وفتح ، وتبليغ ، وتثبيت الاعتمادات المستندية ، وشراء ، وبيع الذهب ، والفضة ، والمعادن النفيسة ، وفتح الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع ، والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات، وطرح الأسهم للاكتتاب ، وتقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة ، وشراء ، وبيع ، وحفظ ، وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء، وتقديم الاستشارات، فيما يتعلق باندماج

الشركات، أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء، وإدارة الأوقاف، وتنفيذ الوصايا ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزائن الحديدية، وخدمات الخزائن الليلية، ودراسات الجدوى الاقتصادية، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية، والخدمات القانونية، وخطابات التعريف، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى ، مما تقوم به البنوك فى مجالات البحث، والتدريب، والأعمال الاجتماعية ، والخيرية.

وتجمع بعض هذه الأنشطة – وفقاً لطبيعتها – فى بحوث محددة، بحيث لايتجاوز عدد البحوث في هذا المجال ، عشرة بحوث .

ويشترط فى كل من البحوث المطلوبة فى هذا المشروع ، أن تغطى عناصر معينة ، على وجه التحديد هى :

– وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد ، أو العملية، أو النشاط موضوع البحث ، أى للفائدة المستهدفة من كل منها .

– وصف تحليلى للإطار القانونى للعقد ، أو العملية ، أو النشاط ، أى للأحكام القانونية الوضعية، التى تحكم كلا منها، وتنظمها .

– بيان الحكم الشرعى للعقد ، أو العملية ، أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعى ، هو الإباحة بصورة مبدئية – ولكن يشوب العقد ، أو العملية ، أو النشاط ، بعض المخالفات الشرعية الجزئية – فينبغى أن يشمل البحث بياناً بالتعديلات ، أو التحفظات المقترح إدخالها، لإزالة الاعتراض الشرعى ، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق ، من الناحية القانونية الوضعية ، التى تحكم العملية .

– أما إذا كان الحكم الشرعى ، هو الحرمة من الناحية المبدئية ، وتعذر تصحيحها شرعياً بإجراء تعديلات ، أو تحفظات ، فينبغى أن يشمل البحث ، اقتراح البديل المقبول شرعاً ، والذى يؤدى نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد ، أو العملية، أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل ، للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية ، التى تحكم العملية.

– ينبغى أن يشتمل البحث كذلك على نموذج ، أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترح، كما في البند السابق أعلاه ، أو التعديل المقترح، كمافى البند الذى يسبقه ، مع توضيح إجمالى للإطار القانونى الوضعى ، المقبول شرعاً ، مع الإحالة إلى رقم القانون، ورقم المادة ما أمكن ، كما يوضح – تفصيلاً – الأحكام الشرعية ، مع بيان الدليل الشرعى والمرجع الفقهى ، موضحاً بالطبعة، والجزء ، والصفحة .

– ونظراً لتعذر القيام بهذه البحوث ، بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية ، والمالية الإسلامية ، فى جميع البلاد ، فيكتفى بإجراء البحوث بصورة مقارنة، على أساس انتقائى لدولتين ، أو ثلاث ، أو أربع، ويراعى فى اختيارها ، أن يكون إطارها القانونى ممثلاً لنموذج معين من العقد، أو العملية، أو النشاط موضوع البحث .

ويراعى فى اختيار هؤلاء الأفراد، تكامل التخصصات المصرفية ، والقانونية، والشرعية .

واتبع المعهد العالمى للفكر الإسلامى منهجاً ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمى جيد ، فتم تشكيل لجنة ضمت فى عناصرها : أساتذة من الجامعات فى مختلف التخصصات الاقتصادية ، والمحاسبية ، والإدارية ، والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء المصرفيين فى المصارف الإسلامية ؛ وذلك لمناقشة مخططات الأبحاث المقدمة من الباحثين، وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم ؛ حتى تخرج البحوث فى النهاية ، متضمنة الجوانب النظرية ، والتطبيقية للمصارف الإسلامية .

بعد إتمام هذه الأبحاث، يعهد بمراجعتها، وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئة و– غالباً – كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذى بين أيدينا ، من بحوث سلسلة صيغ معاملات المصارف الإسلامية ، وقد اجتهد الباحث فى أن يخرج البحث بالصورة المشرفة ، وقد أخذ فى الاعتبار ، كل توصيات المعهد بشأن البحث، وأملنا أن ينتفع ببحوث هذه السلسلة ، فى ترشيد مسيرتها ، ودعم خطواتها فى بناء الاقتصاد الإسلامى ، والسعى دوماً نحو الرقى ، والتقدم للأمة الإسلامية ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ. د. على جمعة محمد

المستشار الأكاديمى

للمعهد العالمى للفكر الإسلامى

مكتب القاهرة

المقدمة

أولاً: طبيعة الموضوع ومشكلة البحث:

شرع الإسلام المضاربة وأباحها تيسيراً على الناس ، حتى يستفيد صاحب المال الذى لا يملك القدرة على استثماره من كفاءة العامل الذى يمتلك تلك القدرة، بينما قد لا يتوافر لديه المال، بحيث تتحقق بذلك التعاون بين المال والعمل منافع كثيرة للأفراد والمجتمع معاً، نتيجة لتوظيف هذا المال وذلك العمل وعدم تركهما عاطلين.

وقد أدت المضاربة دورها بنجاح فيما مضي، فساهمت فى حل كثير من مشاكل البطالة، كما أنها ساهمت فى تقديم قناة رئيسية لتوظيف واستثمار الأموال بصورة بسيطة ومباشرة، كانت ملائمة لمتغيرات وظروف واقع هذا العصر.

وقد أدى تطور وتقدم الحياة الاقتصادية وبروز العديد من المتغيرات الجديدة من ناحية، واتجاه الدول الإسلامية للاعتماد على المناهج والنظم الشرقية والغربية من ناحية أخري، إلى غياب دور المضاربة فى التطبيقات الاقتصادية المعاصرة، وانحصر وجودها بين دفتى كتب التراث الفقهى الإسلامى وبعض البحوث الإسلامية المعاصرة. إلا أن مع مطلع الستينات من هذا القرن اتجهت الجهود من قبل المفكرين الإسلاميين إلى محاولة إيجاد أسلوب وتنظيم جديد للنشاط المصرفي، يحقق مزايا الاسلوب الربوى ، ويتجنب فى نفس الوقت نظامه الربوى ومضاره الشرعية. وقد أسفرت هذه الجهود عن التوصل إلى الاتفاق- تقريبا - على أن عقد المضاربة الإسلامى هو السبيل الملائم لأسلمة النظام المصرفى التقليدي، ولما كانت الصورة التقليدية لعقد المضاربة غير ملائمة للتطبيقات العصرية فقد قامت العديد من المحاولات لتطويرها لتلائم المتغيرات العصرية، وخاصة فيما يتعلق بطبيعة عمل المؤسسات المصرفية.

وهكذا كانت البدايات الأولى لحركة تنظير فكرة المصارف الإسلامية، حيث تم صياغة العلاقة بين المصرف والمودعين على أنها عقد مضاربة مطلقة، المصرف فيها مضارب ، والمودعون فى مجموعهم يمثلون رب المال. أما العلاقة بين المصرف وطالبى التمويل من المستثمرين فقد صيغت على أنها عقد مضاربة مقيدة، المصرف فيها رب المال ، والمستثمرون كل منهم مضارب مستقل فيما يحصل عليه من تمويل من المصرف.

وانطلقت تجربة المصارف الإسلامية فى منتصف السبعينات من هذا القرن معتمدة على هذا التصور النظري، باعتباره الإطار الفكرى الأساسى الحاكم لنشاطها وفى ضوء هذا كان من المفترض أن تعتمد هذه المصارف بصورة أساسية على أسلوب المضاربة فى توظيف مواردها- وتجميع المدخرات أيضاً - كبديل شرعى لنظام

الاقراض بالفائدة، باعتباره السمة الرئيسية لطبيعتها المميزة، والركيزة الأساسية لفلسفتها المذهبية.

ولكن بدراسة واقع التجربة خلال الفترة الزمنية الماضية نجد أن التطبيق جاء مغايراً للتصور النظرى المفترض. فأسلوب المضاربة لم يحتل إلاَّ أهمية ثانوية لتوظيف موارد بعض المصارف الاسلامية، فى حين ابتعد عنه كلية بعضها الأخر، وذلك بسبب العديد من المعوقات التى حالت دون تطبيق هذه الصيغة، وعجز محاولات التطوير السابقة عن تلبية حاجة هذه المصارف فى التعامل مع هذه المتغيرات وتلك المشاكل.

وهكذا سلكت هذه المصارف طريقاً ، كان من نتيجته انحراف التطبيق عن الإطار النظرى الصحيح، وترتب عليه عدم قدرتها على الوفاء بكثير من مسئولياتها، وتجاهلها لكثير من الأهداف والآمال التى كانت معقودة عليها ومأمولة منها،وهو ما فتح باباً شديداً من النقد عليها، كان له صدى كبير على المستوى الشعبى فى مجال متعامليها وامتد أثره إلى بعض الجهات المسئولة التى بدأت تصدر بعض القرارات واللوائح التى من شأنها تضييق نشاطها. ولكن مع ذلك مازالت هناك سبل متاحة كمواجهة هذه المشاكل والتغلب عليها.

ولذلك أصبح من الضرورى ومن الواجب على المصارف الإسلامية أن تشخص بدقة المشاكل التى تواجهها وأن تبحث عن العلاج الملائم لها، حتى تستطيع أن تصحح من مسارها وأن تعدل من هذا الانحراف، وأصبح من الواجب على المهتمين بها من المسلمين - كل فى موقعه - تقديم يد العون لها حتى تتمكن من تحقيق هذه الغاية. وهذا البحث مساهمة متواضعة فى هذا الاتجاه، حيث يسعى لدراسة التطبيق العملى لأسلوب المضاربة من واقع التجربة وتحديد المعوقات التى واجهته، وبحث إمكانيات تطويره فى ضوء ما أفرزته الممارسات العملية فى الفترة الماضية فى إطار القواعد الفقهية العامة لهذا العقد.

ثانياً: أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من الاعتبارات التالية:

١ - أن المضاربة من المعاملات الشرعية المرنة، الأمر الذى يجعلها ميدانا فسيحا للتطبيق العملى والاستنباط الفقهي، بحيث يمكن الاعتماد عليها لتحقيق كثير من حاجات الناس ومصالحهم فى إطار القواعد الشرعية. ففقه المضاربة أقرب ما يكون من غيره لتطويعه للمعاملات الجديدة.

٢ - أصبحت المضاربة فى العصر الحديث تمثل الحجر الأساسى فى بناء الاقتصاد الاسلامي، ولذلك فقد استقر تقريباً رأى العلماء على أن عقد المضاربة هو البديل

الملائم لعمل المؤسسات الاقتصادية الحديثة. ومن ثم فنظام المضاربة يمثل المدخل الملائم لتصحيح مسار العديد من المؤسسات الاقتصادية الربوية بحيث تصبح متوائمة مع أحكام الشريعة.

٣ ـ اعتماد المصارف الإسلامية بصورة أساسية ،على أسلوب المضاربة يمكن أن يحقق العديد من المزايا على مستوى الاقتصاد القومى ،كالمساهمة فى حل مشكلة البطالة، والمساهمة فى إعادة توزيع الدخل، والمساهمة فى تحقيق مبدأ الكفاءة التخصصية.

وهذه الفوائد والمميزات وإن كانت تعطى لصيغة المضاربة أهمية على المستوى القومى إلا أنها أيضا تبرز الدور الاجتماعى والاقتصادى لهذه المصارف، وتمكنها من تحقيق أهدافها.

٤ ـ النمو المستمر والمتزايد لحركة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والتى يعتمد نشاطها على صيغة المضاربة، ومن ثم تصبح الحاجة ماسة وضرورية لدراسة التطبيق العملى لصيغة المضاربة فى الفترة الماضية، وبحث مدى إمكانية تطوير العمل بهذه الصيغة فى ضوء متغيرات الواقع الحالي.

٥ ـ ومما يبرز أيضاً أهمية هذا البحث ، اختلافه عن غيره من الأبحاث السابقة من حيث إنه يركز على دراسة فقه التجربة فى الأساس لهذه الصيغة، حيث كانت الدراسات السابقة تركز على قضايا المضاربة الفقهية التقليدية ، وما يثار حولها من خلافات. وحتى محاولات التطوير التى قامت كانت بعيده عن المعوقات التى أفرزها الواقع.

٦ ـ وعلى المستوى الأكاديمى يساعد هذا البحث – على المستوى الأكاديمى – فى تطوير الدراسات والبحوث والمناهج فى المعاهد والمؤسسات العلمية فى البلاد الإسلامية بما يتفق وقيم هذه البلاد ومنهجها الفكرى السائد ـ أو ما يجب أن يسود.

ثالثاً: أهداف البحث:

يستهدف هذا البحث فى الأساس دراسة التطبيق العملى لصيغة المضاربة فى المصارف الإسلامية، انطلاقاً من واقع الممارسات العملية لهذه المصارف فى الفترة الماضية، وتحديد ودراسة المعوقات التى واجهت تطبيق هذه الصيغة، مع بحث مدى إمكانية تطوير العمل بها للتغلب على المعوقات التى تواجهها، وذلك فى إطار الضوابط والأسس الشرعية التى تحكم عقد المضاربة فى الفقه الإسلامي.

وحتى يمكن تحقيق هذا الهدف فإن الأمر يتطلب المرور عبر عدد من الأهداف الفرعية أهمها:

١ ـ دراسة عقد المضاربة فى الفقه الإسلامى ليس بهدف مناقشة قضايا المضاربة ، وما يثار حوله من خلافات فقهية والترجيح بينها، ولكن للتعريف بماهية المضاربة من خلال الراجح من الآراء حولها.

٢ ـ الوقوف على المحاولات التى تمت لتطوير عقد المضاربة ليلائم الاستثمار المصرفى المعاصر، واستيضاح أسباب عجزها عن تلبية حاجة المصارف الإسلامية فى الاعتماد على هذه الصيغة.

٣ ـ دراسة الطرق المتبناة لتطبيق صيغة المضاربة فى بعض المصارف الإسلامية لتحديد جوانب القصور ونقاط الضعف التى أظهرتها عملية التطبيق.

٤- البحث عن دراسة وتحليل المعوقات التى واجهت تطبيق هذه الصيغة من واقع التجربة العملية.

٥ ـ دراسة مدى إمكانية تطوير العمل بهذه الصيغة فى ضوء التجربة العملية ومعوقات التطبيق، وتحديد المحاور الأساسية التى يجب أن ترتكز عليها محاولات التطوير الجديدة لهذه الصيغة.

رابعاً: منهج البحث وأسلوب الدراسة:

تعتمد دراسة هذا الموضوع على أسلوبين أساسيين متكاملين:

الأسلوب الأول:ـ المنهج النظرى.

وذلك أولاً بتجميع الدراسات والأبحاث السابقة بغرض تصنيفها وتحليلها لوضع المقومات النظرية وذلك من خلال الاطلاع على:

١ ـ مصادر الفقه الإسلامى التى تناولت عقد المضاربة فى صورته التقليدية.

٢ ـ الدراسات المعاصرة التى تناولت أسلوب المضاربة فى صورته التقليدية أو بهدف تطويره، وسواء أكانت مباشرة على هذا العقد أو غير مباشرة.

٣ ـ الدراسات التى تناولت دراسة قضية المصارف الإسلامية، وما تمخضت عنه تجربتها من نتائج.

الأسلوب الثانى:ـ البحث الميدانى (المنهج التطبيقى).

بجمع الملاحظات وتحليل البيانات من الواقع العملى وذلك من خلال:

١ ـ الزيارات الميدانية لبعض المصارف الإسلامية بهدف التعرف على الطرق المتبعة لتطبيق صيغة المضاربة والمعوقات التى تواجهها.

٢ ـ الاستقصاء المكتوب حول الموضوع بهدف جمع بيانات عن صيغة المضاربة من عدد من المصارف الإسلامية.

٣ ـ استطلاع رأى بعض علماء الاقتصاد الإسلامى والشريعة فى بعض القضايا السابقة.

وفى حالة عجز البحث عن تحقيق هذا الأسلوب، فإنه سوف يتم الاعتماد على ما سبق من دراسات أو أبحاث ، وما حققته من نتائج فى هذا الصدد.

خامساً: ـ هيكل البحث:

تحقيقاً للأهداف السابقة للبحث، فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى خمسة مباحث :

يتناول أولها دراسة عقد المضاربة فى الفقه الإسلامي. أما ثانيها فيتعرض لدراسة مدى ملاءمة عقد المضاربة للتطبيقات المصرفية الإسلامية المعاصرة، والمحاولات التى تمت لتطويره. أما المبحث الثالث: فيتناول دراسة تطبيق صيغة المضاربة فى المصارف الإسلامية. ويتناول المبحث الرابع دراسة معوقات تطبيق أسلوب المضاربة فى المصارف الإسلامية. أما المبحث الخامس فيناقش مدى إمكانية تطوير العمل بصيغة المضاربة فى المصارف الإسلامية . وأخيراً نتائج وتوصيات البحث.

المبحث الأول

عقد المضاربة فى الفقه الإسلامى

المبحث الأول
عقد المضاربة فى الفقه الإسلامى

عقد المضاربة من العقود المسماه فى الفقه الاسلامي. وقد عرفت المضاربة قبل الاسلام ثم جاء الرسول ﷺ وأقرهم عليها وبهذا استمدت هذه المعاملة مشروعيتها من السنة التقريرية، والتى تعامل بها الصحابة فيما بعد، وأجمع أهل العلم على جوازها دون مخالفة من أحد.

غير أن اعتمادها على الأعراف السائدة وعدم وجود نص من الكتاب أو السنة يتعلق بها جعلها ميدانا فسيحا للاجتهاد والاستنباط والاختلاف حول أحكامها بين الفقهاء، لدرجة جعلت هذا العقد من أكثر العقود والمعاملات التى دارت أبحاث واجتهادات واختلافات الفقهاء حولها قديما وحديثا.

والتعريف بعقد المضاربة فى الفقه الاسلامى أمر يتطلب بسط مئات الصفحات له للوقوف على ماهيته وطبيعته وأحكامه وشروطه.. إلخ. وما ثار بشأنها من خلافات بين الفقهاء والمذاهب المختلفة، والوقوف على حجة ودليل كل اتجاه فى كل هذه المسائل.. إلخ.

وهذا الأمر لا تتسع له هذه المساحة المحددة من هذا البحث، وأيضا ليست غاية من غاياته، بل المطلوب هو التعرف على ماهية وجوهر وطبيعة هذا العقد بصورة عامة ودون الحاجة للدخول فى الاختلافات والتفاصيل الفقهية الدقيقة.

وتحقيقا لهذه الغاية خطط هذا المبحث لتناول المطالب الثلاثة التالية:

أ - عريف المضاربة وبيان مشروعيتها.

ب - شروط صحة المضاربة.

جـ - طبيعة المضاربة والفرق بينها وبين غيرها من المعاملات المشابهة.